



19 ديسمبر 2018

1273-18

إلى
السيدة والسادة

مدیرة و مدیري الأکادیمیات الجھویة للتربیة والتکوین

الموضوع: في شأن تحديد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم مباريات توظيف الأساتذة أطر الأکادیمیات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار المراکبة والتأطير القانوني والمسلطي لعملية توظيف الأساتذة أطر الأکادیمیات الجھویة للتربیة والتکوین (دورة دجنبر 2018)، يشرفني موافاتکم بمقرر السيد الوزیر الذي يحدد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم هذه المباريات وبعض المقتضيات المتعلقة بفترة التکوین التأهيلي.

وفي هذا الإطار فإن المقرر يتضمن المحاور الأساسية التالية:

- الباب الأول : أهداف وإجراءات وضوابط تنظيم المباريات;
- الباب الثاني : شروط الترشيح وإيداع الملفات;
- الباب الثالث : مراقبة الملفات واستدعاء المرشحين وإجراء الاختبارات والإعلان عن النتائج;
- الباب الرابع : مقتضيات تتعلق بفترة التکوین التأهيلي.

هذا وأدعوكم إلى ضرورة التقيد بما جاء في هذا المقرر من مقتضيات، والحرص على التنزيل الأمثل لمواهد واحترام الجدول الزمنية لمختلف محطات إجراء هذه المباريات. والسلام.

عن الوزیر و مفويجه من
الکاہد العلی
لقطاع التربیة الوطینیة
یوسف بلقاسمی

2018-19

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
في شأن تحديد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم
مسابقات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
وبعض المقتضيات المتعلقة بفترة التكوين التأهيلي

- دوڑة دھن، 2018 -

* * * * *

وزير التربية الوطنية والتكون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الاطلاع على القانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛

باحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي

وعلی الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلی منشور رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفيات تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛

قرار مایلی:

باب الأول

أهداف واجراءات وضوء ابط تنظيم المباريات

المادة الأولى : الأهداف

يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا شروط وكيفيات الترشيح وإيداع الملفات واستدعاء المرشحين وإجراء المباريات والإعلان عن نتائجها.

كما ينص هذا المقرر على بعض المقتضيات المتعلقة بفترة التكوين التأهيلي وعقود التدريب بالنسبة للناجحين في هذه المباريات.

المادة 2: الإجراءات المعتمدة لتنظيم المباريات

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتنسق مع المصالح المركزية المختصة، تنظيم و إجراء مباريات توظيف الأستاذة أطر الأكاديميات، وفق الضوابط التالية :

- الالتزام بالقواعد والمعايير الوطنية المعتمدة في تنظيم المباريات العمومية؛
- اعتماد برمجة زمنية موحدة بالنسبة لجميع الأكاديميات من حيث تاريخ وتوقيت إجراء المباريات؛
- اعتماد مواضيع وشبكات موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الكتابية وتصحيح انجازات المرشحين، وكذا شبكة موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الشفوية والعملية؛
- التقيد بمقتضيات دليل المساطر والعمليات الخاص بمبارات توظيف الأستاذة أطر الأكاديميات الصادر عن المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه في شهر دجنبر 2018.

الباب الثاني

شروط الترشيح وإيداع الملفات

المادة 3: الترشيح

يتم الترشيح لاجتياز الاختبارات الكتابية وجوباً بعد المصادقة على طلب الترشيح الإلكتروني المقدم من طرف المرشح(ة)، والذي يحدد فيه المديرية الإقليمية التي يرغب العمل بها في حالة نجاحه، علماً أن الناجحين سيتم تعينهم بنفس الإقليم الذي تم اختياره عند الترشيح بالنسبة لسلك التعليم الابتدائي، وبنفس الإقليم أو بالأقاليم الواقعة في المجال الترابي للأكاديمية بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكية.

ولا يمكن الترشح إلا في تخصص واحد وسلك تعليمي واحد، وذلك عن طريق البوابة الخاصة بهذه المبارة: خلال الفترة الممتدة ما بين 4 و 18 دجنبر 2018. <http://tawdif.men.gov.ma>

المادة 4: شروط الترشيح

تفتح المباريات في وجه المرشحين غير الموظفين، المتوفرين على الشروط التالية:

- أ- شروط عامة:
- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا متمعنين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم حكم بالإدانة بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة؛
 - ألا يتجاوز عمرهم 45 سنة عند تاريخ التحاقهم بمقررات عملهم؛
 - أن يكونوا حاصلين على:
 - شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية، أو ما يعادلها؛

- شهادة الإجازة في الميالك الجامعية للتربية " تخصص مهن التدريس" للمستفيدين من البرنامج الحكومي لتكوين 10آلاف إطار تربوي في مهن التدريس;
- شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية للمستفيدين من البرنامج الوطني لاستكمال تكوين 25 ألف من حاملي الإجازة (2016-2018);
- شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

بـ- شروط خاصة :

- بالنسبة للتدريس بالتعليم الثانوي بسلكية : لا يمكن الترشح إلا في المواد الدراسية المطابقة لمجال التخصص، ويلغى كل ترشيح غير مطابق للتخصص الوارد في الشهادة المدنى بها، باستثناء مادة التربية البدنية والرياضية التي يتم فيها قبول جميع التخصصات؛ ويمكن لحاملي الإجازة في شعبى العلوم الاقتصادية و القانون باللغة الفرنسية، الترشح لتدريس اللغة الفرنسية. كما يمكن لحاملي الإجازة في الفيزياء الترشح لتدريس الرياضيات.
- بالنسبة للتدريس بالتعليم الابتدائي: يتم قبول جميع التخصصات.

المادة 5: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- وصل التسجيل الإلكتروني المستخرج من البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة;
- وثيقة الالتزام المستخرجة من البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة موقعة من طرف المترشح ومصادق عليها من قبل السلطات المختصة;
- نسخة من شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنصور في الجريدة الرسمية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
- نسخة من بيانات النقط المحصل عليها طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة تحمل خاتم المؤسسة الجامعية؛
- كل وثيقة من شأنها تأكيد مؤهلات المترشح (ة) وأهليته(ها) لمزاولة مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 6: إيداع ملف الترشيح

يتعين على المترشح لهذه المباراة ، إيداع ملف ترشيحه، مقابل وصل، بال مديرية الإقليمية التي حددها في طلب الترشيح الإلكتروني، وذلك ابتداء من يوم 4 دجنبر 2018 وإلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 18 دجنبر 2018 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

الباب الثالث

مراقبة الملفات واستدعاء المرشحين وإجراء الاختبارات والإعلان عن النتائج

المادة 7: دراسة ومراقبة ملفات الترشيح

تحت إشراف الأكاديميات الجهوية، وتنسيق مع مصالح الموارد البشرية والمراكيز الجهوية والإقليمية لامتحانات، تخضع ملفات الترشيح للدراسة والمراقبة على المستوى الإقليمي بالنسبة للمترشحين بسلك التعليم الابتدائي، وعلى المستوى الجهوي بالنسبة للمترشحين بالتعليم الثانوي بسلكينه، وذلك للتأكد من توفر المرشحين على الشروط النظامية المطلوبة لاجتياز المباريات.

المادة 8: حصر ونشر لوائح النهاية للمترشحين ولوائح الناجحين

تنول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين نشر لوائح المرشحين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنول الأكاديميات، بناء على قرارات اللجن الجهوية للمداولات، القيام بما يلي :

- إعداد ونشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية:
- حصر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار بموجب مقرر مدير(ة) الأكاديمية المعنية، ونشرها عبر البوابة الالكترونية الخاصة بالمباراة وببوابة التشغيل العمومي (www.emploi-publice.ma)، وبمقررات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمقررات المديريات الإقليمية الواقعة في مجالاتها التربوية.

ويعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.

المادة 9: إجراء الاختبارات

تشتمل المباريات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية:

- الاختبارات الكتابية ويجتازها جميع المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة دون خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولى:
- الاختبارات الشفوية والعملية ويجتازها المرشحون المقبولون بناء على نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة 10: الاختبارات الكتابية

يجتاز المترشحون الاختبارات الكتابية وفق ما يلي:

● بالنسبة للتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

التوقيت	التاريخ	المعامل	مدة الانجاز	الاختبار
من الساعة 8 و30 د إلى الساعة 10	22 ديسمبر 2018	2	ساعة ونصف	العلوم والرياضيات
من الساعة 10 و15 د إلى الساعة 11 و45 د		2	ساعة ونصف	اللغة العربية
من الساعة 14 إلى الساعة 15 و30 د		2	ساعة ونصف	مستجدات نظام التربية والتكتون
من الساعة 15 و45 د إلى الساعة 17 و15 د		2	ساعة ونصف	اللغة الفرنسية

● بالنسبة للتعليم الابتدائي (تخصص الأمازيغية)

التوقيت	التاريخ	المعامل	مدة الانجاز	الاختبار
من الساعة 8 و30 د إلى الساعة 11 و30 د	22 ديسمبر 2018	3	3 ساعات	اللغة الأمازيغية
من الساعة 14 إلى الساعة 15 و30 د		2	ساعة ونصف	مستجدات نظام التربية والتكتون

● بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكية (جميع التخصصات)

التوقيت	التاريخ	المعامل	مدة الانجاز	الاختبار
من الساعة 8 و30 د إلى الساعة 11 و30 د	22 ديسمبر 2018	3	3 ساعات	مادة التخصص و ديداكتيك مادة التخصص
من الساعة 14 إلى الساعة 17		2	3 ساعات	مستجدات نظام التربية والتكتون

هذا، ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص وتمكين المترشحين من التحضير الجيد لهذه المباريات، فقد تم إعداد توصيف لمجالات كل اختبار ولمحاورها مع تحديد درجة وأهمية كل محور.

ويمكن الاطلاع على هذه التوصيفات وسحبها من البوابة الإلكترونية الخاصة بهذه المباريات.

المادة 11: الاختبارات الشفوية والعملية

يسعى باجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المرشحون المقبولون بناء على نتائج الاختبارات الكتابية بالنسبة للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكية.

المعامل	مدة المناقشة	الاختبار
3	30 دقيقة	مناقشة مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح(ة) على ممارسة مهام التدريس (بالإضافة إلى اختبار عملي خاص بالمرشحين في مادة التربية البدنية والرياضية).

المادة 12: إحداث لجان المباريات وتحديد مهامها

تحدد بمقررات للسيدة والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجان جهة لتتبع سير إجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات، تتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل. يتم اختيار أعضاء هذه اللجان من بين المسؤولين الإداريين والمفتشين التربويين حسب الأسلال التعليمية، والأساتذة العاملين بالمراكم الجهوية لهن التربية والتقويم ومؤسسات التربية والتعليم العمومي، وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية. وتتولى هذه اللجان تتبع سير الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية.

تجتمع لجان تتبع سير إجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات كلجن للمداولات، على أن ينضاف إليها بالتناوب، بالنسبة لكل تخصص أو مادة معنية بالتداول، مثل واحد عن لجان التصحيح

المادة 13: الجدول الزمنية لأهم محطات إجراء المباريات

الفترة الإنجاز	العمليات
4 دجنبر 2018	نشر الإعلان عن المباريات في الصحف الوطنية وعبر الموقع الإلكتروني
من 4 إلى 18 دجنبر 2018	فتح البوابة الإلكترونية للمصادقة على طلبات الترشيح الإلكتروني من طرف المرشحين الذين سبق لهم التسجيل القبلي
18 دجنبر 2018	آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح
من 4 إلى 19 دجنبر 2018	دراسة ومراقبة ملفات الترشيح للتأكد من التوفير على الشروط النظامية المطلوبة
20 دجنبر 2018	الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية

فترة الإلنجاز	العمليات
22 ديسمبر 2018	إجراء الاختبارات الكتابية
3 يناير 2019	إعلان ونشر لواصق المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية ومواعيد الاختبارات الشفوية والعملية
من 5 إلى 9 يناير 2019	إجراء الاختبارات الشفوية والعملية
10 يناير 2019	الإعلان عن لواصق الناجحين بصفة نهائية في المباريات وكذا لواصق الانتظار
14 يناير 2019	الالتحاق بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكون

الباب الرابع:

مقتضيات تتعلق بفترة التكوين التأهيلي

المادة 14: مقتضيات عامة

- يهدف التكوين التأهيلي إلى إكساب المتدربين المهارات والكفايات الأساسية، وجعلهم قادرين على ممارسة مهنة التدريس:
- يخضع المرشحون، الذين تم الإعلان عن نجاحهم بصفة نهائية لتكوين تأهيلي بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكون:
- في حالة تخلف مرشح واحد أو أكثر من بين المرشحين الناجحين في مباريات التوظيف عن الالتحاق بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكون، بدون مبرر مقبول، في أجل أقصاه 5 أيام، يتم تعويضهم، بعد إخبارهم بذلك، بمرشحين آخرين من بين المرشحين المرتبين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- يخضع المتدربون خلال السنة التكوينية الأولى لمقتضيات عقد التدريب المفضي إلى التوظيف بالأكاديميات:
- يتلقى المعنيون بالأمر خلال فترة التكوين التأهيلي، تعويضا شهريا قدره ألف وأربعين ألفا (1400) درهم:
- بعد التصديق على المجزوءات، يتم توظيف المعنيين بالأمر، وفق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية، وذلك برسم السنة الدراسية 2020-2019.
- يعين الأطر الذين استوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي في درجة توظيفهم، بمؤسسات عملهم ويستفيدون من سنة تكوينية ثانية، تمتد على مدى سنة دراسية كاملة، تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل المسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكون ودورات تكوينية عن بعد، تخصص لتهيئة امتحان التأهيل المهني.

المادة 15: عقد التدريب

- يمكن فسخ عقد التدريب من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار في الحالات التالية:
 - إذا لم يلتحق المتدرب بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين خلال الخمسة (5) أيام المallowية لتاريخ انطلاق التكوين التأهيلي;
 - إذا أقدم المتدرب على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية مع زملائه أو مع الأطر العاملة بالمركز;
 - إذا تعمد المتدرب إتلاف تجهيزات ومرافق المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين;
 - إذا تغيب المتدرب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثرمن 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب;
 - إذا لم يجتاز المتدرب الاختبارات العملية والنظرية.
 - عند الانقطاع الكلى عن التدريب التكويني، فإن المتدرب ملزم بارجاع المبالغ التي استفاد منها خلال فترة التدريب.

المادة 16: تاريخ المفعول

مدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 3 دجنبر 2018.

وحرر بالرياط في ١٩ ذي القعده ٢٠١٨

مهد امراء ذرعی